

التاريخ : 2024/04/09

رقم إشاري : 3927/2024

السيد : عميد كلية الطب البشري

تحية طيبة وبعد ..

تجدون طي كتابنا هذا قرار مجلس الجامعة رقم (09) لسنة 2024م والصادر

بتاريخ 2024.04.09 م، بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري ، وذلك للفضل

بالإطلاع واتخاذ ما يلزم .

وتفضلوا بالاستلام ..

أ. أحمد محمد اشتيوي

مدير مكتب شؤون مجلس الجامعة



صورة إلى : ..

السيد/مدير هيئة الرقابة الادارية - فرع مصراتة .

السيد/ مدير مكتب الشؤون الماليـة .

السيد/ مدير مكتب التخطيط والمتابعة .

السيد/ مدير مكتب الشؤون القانونيـة .

ملف القـرارات .

الملف الدوري العـام .

إ. بنوش

قرار مجلس جامعة مصراتة رقم (٥٩) لسنة 2024 ميلادي
بشأن اعتماد اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري

بعد الاطلاع على

- الإعلان الدستوري الصادر بتاريخ 2011/08/03 ميلادي ، وتعديلاته .
- القانون رقم (18) لسنة 2010 م بشأن التعليم .
- القانون رقم (22) لسنة 2008 م ، بشأن الهيكل التنظيمي للجامعات ومراكز التعليم العالي .
- القرار رقم (501) لسنة 2010 م ، بشأن لائحة تنظيم التعليم العالي وتعديلاتها .
- قرار مجلس الوزراء رقم (168) لسنة 2012 م بشأن إعادة تسمية جامعة مصراتة
- قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي رقم (908) لسنة 2021 م بشأن تكليف رئيس جامعة مصراتة .
- محضر اجتماع مجلس الجامعة العادي (الثاني) للعام 2024 م المنعقد بتاريخ 2022/03/13 م.

((قـ↓رر))

المادة (1)

تُعتمد اللائحة الداخلية للدراسة الجامعية بكلية الطب البشري جامعة مصراتة ، المرفقة طي
هذا القرار والمكونة من عدد (65 مادة) و (21 صفحة) .

المادة (2)

يُعمل بهذا القرار فور صدوره وعلى الجهات المعنية به اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.



صدر في مصراتة : ٥٩ / ٥٤ / 2024 ميلادي

ب.....أ.حسين

اللائحة الداخلية لكلية الطب البشري
جامعة مصراتة
العام الجامعي
2024-2023

اعداد لجنة صياغة اللائحة الداخلية

رئيس قسم الجودة وتقييم الأداء
وكيل الشؤون العلمية بالكلية
رئيس قسم الدراسة والامتحانات
مسجل الكلية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (1) - أهداف الكلية

1. إعداد العناصر المتخصصة المعترف بها في مجالات العلوم الطبية المختلفة وتخرجها.
2. الإسهام في رفع مستوى الخدمات الصحية بشقيها الوقائي والعلاجي والتوعية والتثقيف.
3. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة.
4. الانفتاح على المجتمع وتوطيد الصلات العلمية بالهيئات المماثلة داخل ليبيا وخارجها.

مادة (2) - مصطلحات وتعريفات

تدل المصطلحات الآتية أينما وردت في هذه اللائحة على المعاني المبينة قرين كل منها:
الجامعة: مؤسسة للتعليم العالي والأبحاث، وتمنح شهادات أو إجازات أكاديمية لخريجها.

الكلية: كلية الطب البشري بالجامعة.

مجلس الكلية: المجلس المختص بتسيير وتنفيذ ومتابعة الشؤون العلمية والإدارية والفنية بالكلية ورسم السياسة التعليمية.

القسم العلمي: هو القسم المنفذ للمقرر الدراسي لمنح الإجازة الجامعية المتخصصة بالكلية.

قسم الدراسة والامتحانات: القسم الخدمي المختص والموكل إليه الإشراف على إدارة البرامج الدراسية بالتنسيق مع الأقسام العلمية ومنظومة التسجيل والدراسة والامتحانات.

مسجل الكلية: هو الجهة الموكل إليها إدارة وتنفيذ إجراءات القبول والتسجيل والتخرج لطلبة الكلية بالتنسيق مع الجهات ذات العلاقة.

عميد الكلية: هو الشخص الذي يتولى الإشراف المباشر على سير العمل بالكلية وتصريف أمورها العلمية والإدارية في حدود السياسات التي ترسمها الجامعة ومجلس الكلية.

رئيس القسم العلمي: هو عضو هيئة تدريس يرأس المجلس العلمي للقسم.

عضو هيئة التدريس: هو كل شخص متحصل على إحدى المؤهلات العليا (ماجستير - دكتوراه) في إحدى التخصصات الطبية وتربطه علاقة تعاقدية مع الجامعة.

الطالب: هو كل من يتم تسجيله بالكلية بصفة طالب نظامي من حملة الشهادة الثانوية العامة القسم العلمي أو ما يعادلها وبعد اجتيازه المرحلة التمهيدية الطبية بنجاح وفقاً لأحكام هذه اللائحة ويستمر بهذه الصفة من تاريخ تسجيله إلى تاريخ تخرجه أو انسحابه أو فصله من الكلية.

طالب الامتياز: هو الطالب المسجل بمرحلة التدريب "الامتياز".

الخريج: هو الطالب الذي أنجز متطلبات منح الدرجة المتخصصة بالكلية بمراحلها المقررة.

رقم القيد: هو الرقم الذي يتم تخصيصه للطلاب منذ تسجيله بالكلية ويكون مدوناً بالبطاقة الدراسية للطلاب، ويكون قرين اسمه في الكشوفات وكافة المعاملات التي تخص الطالب.

إيقاف القيد: هو إيقاف تسجيل قيد الطالب.



بطاقة الطالب الدراسية: هي الوثيقة التي تدون بها بيانات الطالب الدراسية خطة دراسته من تاريخ تسجيله وحتى تاريخ تخرجه أو انتقاله أو فصله من الكلية.

التقدير العام: هو متوسط الدرجات التي يتحصل عليها الطالب في جميع المقررات الدراسية بكل مرحلة من المراحل الدراسية ما عدا مرحلة الامتياز وفقاً للمادة (37) من هذه اللائحة.

إعادة التنسيب: هو الإجراء المعتمد لتوجيه الطالب للدراسة بكلية أخرى بالجامعة.

لجنة الدراسة والامتحانات: هي لجنة فنية يوكل إليها وضع خطط تنفيذ البرامج الدراسية بالأقسام ومتابعتها.

لجنة المعادلة: هي لجنة مختصة بالكلية لمعادلة مؤهلات الطلبة المنتقلين إليها.

البرنامج الدراسي بالكلية: هو المراحل المقررة على الطالب تنفيذها للحصول على الإجازة الجامعية المتخصصة.

الإجازة الجامعية المتخصصة: هي شهادة البكالوريوس في الطب والجراحة.

خطة الدراسة: هي البرنامج الزمني الذي ينظم إجراءات التسجيل والدراسة والامتحانات والتدريب بالسنة الدراسية.

المقرر الدراسي: هو المنهج الدراسي الأساسي والسريري المعتمد بالبرنامج الدراسي بالكلية.

الوحدة الدراسية: هي الوعاء الزمني للساعات التدريسية النظرية أو العملية أسبوعياً بالسنة الدراسية.

القدرة الاستيعابية: هي الإمكانيات التعليمية المتاحة بالكلية.

الجدول الدراسي: هو الجدول الذي يحدد فيه توزيع المحاضرات النظرية والعملية خلال الأسبوع وتوقيتها ومكان أداؤها.

لجنة الامتحانات والمراقبة: هي لجنة فنية تكلف بتسيير الامتحانات وتنظيمها وفق الآلية المعتمدة لخطة الدراسة بالكلية.

الامتحان النهائي: هو طريقة تقييم الطالب في المقرر المسجل به بنهاية السنة الدراسية، وبحسب طبيعة المقرر

مادة (3) - لغة الدراسة

اللغة الإنجليزية هي لغة الدراسة والتعليم بكلية الطب البشري بجامعة مصراتة باستثناء المقررات التي تتطلب دراستها باللغة العربية.

مادة (4) - الدرجة العلمية

وفقاً لنظام الدراسة والامتحانات المقررة بهذه اللائحة تمنح كلية الطب البشري جامعة مصراتة درجة الإجازة الجامعية المتخصصة بكالوريوس في الطب والجراحة



الفصل الثاني

القبول والتسجيل والانتقال

مادة (5) - شروط القبول

يحدد مجلس الكلية مع بداية كل عام دراسي القدرة الاستيعابية لقبول الطلبة المستجدين من المرحلة التمهيدية الطبية، ويتم قبول الطلبة وفقاً للشروط التالية:

- 1- أن يكون متحصل على تقدير ممتاز في المرحلة التمهيدية.
- 2- تكون الأفضلية حسب التقدير العام لمجموع الدرجات وفي حدود السعة الاستيعابية.
- 3- أن يكون الطالب قادراً صحياً على متابعة الدراسة في تخصصه المرغوب.
- 4- أن يجتاز امتحان القبول والمقابلة الشخصية بنجاح في حال اجرائها.
- 5- أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف.
- 6- أن يتقدم بطلب الالتحاق خلال المدة المحددة لذلك.
- 7- يشترط لقبول غير الليبيين بالإضافة إلى الشروط السابقة ما يلي: -
أ. أن يكون المتقدم مقيماً بليبيا إقامة اعتيادية طويلة مدة الدراسة.
ب. أن يؤدي نفقات الدراسة والرسوم المقررة وفقاً للوائح والنظم المعمول بها في الجامعات دون الإخلال بقواعد المعاملة بالمثل المنصوص عليها في الاتفاقيات الموقعة بهذا الشأن.
ج. ألا تزيد نسبة قبول الطلبة غير الليبيين عن 10% من مجموع الطلبة المقبولين.

مادة (6) - القبول والقيّد

تتم إجراءات تجديد القيد وقبول الطلبة المنسّين على أساس طلبة منتظمين ومتفرغين للدراسة على ألا يكون مسجلاً بأي كلية أخرى أو معهد داخل وخارج ليبيا، ويجب استكمال إجراءات القبول خلال الأسبوع السابق لبدء الدراسة، ولا يجوز قبول الطلاب بعد ذلك.

مادة (7) - شروط الانتقال

- يجوز قبول طلبة منتقلين من كليات مناظرة من داخل ليبيا، أو من جامعات معترف بها من خارجها وذلك وفقاً لما يلي: -
1. ألا يكون مفصولاً من جامعتهم الأصلية لأسباب علمية أو تأديبية.
 2. أن يلتزم بتقديم مستندات أصلية معتمدة متضمنة للمقررات التي درسها ومحتويات هذه المقررات.
 3. أن يلتزم بقضاء سنتين دراسيتين على الأقل بالكلية.
 4. أن تنطبق عليه شروط القبول بالكلية والواردة بالمادة (6) من هذه اللائحة.
 5. يشترط لانتقال الطالب في المرحلة السريرية دراسة المرحلة السريرية كاملة بالكلية.
 6. لا يحق للطالب الذي أخلى طرفه من الكلية العودة إليها، على أن تتم إجراءات إخلاء الطرف بناءً على تعهد كتابي من الطالب.

مادة (8) - معادلة الشهادات

تشكل لجنة مختصة لمعادلة مؤهلات الطلاب المنتقلين إليها بقرار من عميد الكلية تتكون من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس على الأقل، وعلى اللجنة البث في طلبات الطلاب في أجل لا يتجاوز شهراً من تاريخ تقديم الطلب، ويصدر بنتائج المعادلة قرار من عميد الكلية.



فإذا وجدت اللجنة أن طالب النقل قد درس وفق أنظمة تعليمية مغايرة لما هو معمول به في الجامعات الليبية توجب عليها إحالة الأمر للجنة المختصة بمعادلة المؤهلات العلمية بحسب القوانين النافذة. ويجوز للكلية إلحاق الطالب بالدراسة وفق معادلة أولية وذلك إلى حين استكمال إجراءات المعادلة النهائية، ولا يعد الطالب منتقلاً فعلياً إلا بعد استيفاء كافة الإجراءات والمستندات المطلوبة. يحدد مركز الطالب من حيث تسجيله بالسنة الدراسية التي يستحقها وفقاً لما تؤدي إليه نتيجة المعادلة دون الإخلال بأحكام هذه اللائحة.

الفصل الثالث

الأقسام العلمية بالكلية والشهادات التي تمنحها الكلية

مادة (9) - الأقسام العلمية

تتكون كلية الطب البشري من الأقسام العلمية التالية:

ت	القسم	الرمز	ت	القسم	الرمز
1	قسم علم التشريح	AN	2	قسم علم الأدوية	PH
3	قسم علم الأنسجة	HS	4	قسم علم الأحياء الدقيقة	MB
5	قسم علم وظائف الأعضاء	PS	6	قسم علم الطفيليات	PA
7	قسم علم الكيمياء الحيوية.	BC	8	قسم علم الأمراض والوراثة	PT
9	قسم النساء والتوليد	OG	10	قسم الباطنة وفروعها	MD
11	قسم طب العيون	OP	12	قسم الجراحة وفروعها	SG
13	قسم طب الأسرة والمجتمع	CM	14	قسم طب الأطفال	PD
15	قسم الطب الشرعي والسموم	FT	16	قسم الأشعة والتصوير الطبي	RD
17	قسم المهارات السريرية	CS			

مادة (10) - صلاحيات مجلس الكلية

يحق لمجلس الكلية اقتراح ضم أو إلغاء أي قسم، أو استحداث أقسام أخرى إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة للاعتماد

مادة (11) - الشهادات التي تمنحها الكلية

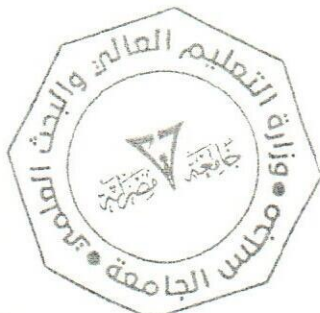
تمنح كلية الطب الشهادات العلمية الآتية:

1. درجة الإجازة الجامعية المتخصصة (بكالوريوس) طب وجراحة

2. الإجازة العالية (ماجستير).

ويحق للكلية اقتراح إضافة أو تعديل أو إلغاء أي من الشهادات التي تصدرها أو مسمياتها إذا دعت الضرورة لذلك وعرضها على مجلس الجامعة لإقرارها.

فيما يخص الدراسات العليا بالكلية تحددها لائحة تفصيلية خاصة بها



الفصل الرابع

نظام الدراسة

مادة (12) - نظام الدراسة

تتبع الكلية نظام السنة الدراسية الكاملة في جميع السنوات الدراسية.

مادة (13) - مدة الدراسة

مدة الدراسة بالكلية لنيل درجة (بكالوريوس) طب وجراحة (5) سنوات دراسية إضافة إلى سنة التدريب التكميلي (الامتياز) وتنقسم مدة الدراسة إلى مراحل على النحو التالي:

المرحلة الأولى: ومدتها سنتان دراستان وفق المنهج والوعاء الزمني المعتمد، وتشمل السنة الأولى والثانية، ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة 25 من هذه اللائحة:

المرحلة الثانية: ومدتها سنة دراسية واحدة وفق المنهج والوعاء الزمني المعتمد وتشمل السنة الثالثة، ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة 25 من هذه اللائحة.

المرحلة الثالثة: ومدتها سنتان دراستان كاملتان وفق المنهج والوعاء الزمني المعتمد وتشمل

السنة الرابعة: ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة 25 من هذه اللائحة.

السنة الخامسة: ويدرس بها الطالب المواد المحددة بالمادة 25 من هذه اللائحة.

المرحلة الرابعة: وتشمل التدريب التكميلي (سنة الامتياز) ومدتها سنة ميلادية كاملة (12 شهر) وفقاً لللائحة المنظمة لها.

مادة (14) - تجديد القيد

على الطالب تجديد قيده في بداية كل عام دراسي ويجرى تجديد القيد بالتوقيع على النموذج المعد لذلك متضمناً المواد الدراسية المقيد بها، وكذلك الرسوم المقررة لتجديد قيده، وإذا لم يتم ذلك خلال أسبوعين من بداية العام الدراسي اعتبر منقطعاً بسبب غير مشروع، ما لم يقبل مجلس الكلية عذره.

مادة (15) - إيقاف القيد

يجوز للطالب إيقاف قيده لأي سبب من الأسباب التي يقبلها مجلس الكلية أو من يكلفه بذلك خلال ثلاثة أشهر من بداية السنة الدراسية وذلك لسنة دراسية واحدة ولمرة واحدة طويلة فترة دراسته ولا تحسب مدة إيقاف القيد ضمن مدة الدراسة. يجوز لمجلس الجامعة قبول وقف قيد الطالب بصورة استثنائية لسنة أخرى إذا تطلبت ظروفه ذلك.

مادة (16) - تسجيل الطلبة بالمقررات الدراسية

مراعاة لأحكام هذه اللائحة يصدر ملحق على شكل كتيب لتوصيف المقررات الدراسية المختلفة بين عدد المحاضرات والمناقشات والتدريب العملي والسريبي وطرق التقييم المعتمدة.

مادة (17) - تحديث وتطوير مفردات المقررات

يتم اقتراح مفردات المقررات وتفصيل المناهج والكتب المنهجية للدروس النظرية والعملية والسريبية الواردة في المادة السابقة من قبل مجالس الأقسام العلمية بالكلية، ولا تسري إلا بعد يتم دراستها وتقييمها من لجنة المناهج، واعتمادها من مجلس الكلية. ويجوز إضافة أو إلغاء أو تحديث المفردات والمناهج بعد اقتراح من مجلس القسم المختص، وموافقة لجنة المناهج وموافقة واعتماد مجلس الكلية.



مادة (18) - تسجيل الطلبة بالمقررات الدراسية

يتولى قسم الدراسة والامتحانات توزيع الطلبة في كل سنة دراسية إلى مجموعات حسب الإمكانيات المتوفرة للكلية وطبيعة الدراسة لكل مقرر وبرنامجه العملي والسريري، ويكون من مسؤولية أعضاء هيئة التدريس تدريب الطلاب لاكتساب المهارات العملية والسريرية.

مادة (19) - الغياب عن المحاضرات

على الطالب وفي كافة المراحل الدراسية الالتزام بمتابعة المحاضرات والمناقشات والدروس العملية والتدريب السريري، ولا يحق له التقدم للامتحان النهائي (الدور الأول والثاني) لأية مادة تزيد نسبة غيابه فيها على (25%) من مجموع الساعات النظرية أو حلقات النقاش أو التدريب العملي أو التدريب السريري، ولا يجوز الاعفاء من هذا الشرط لأي سبب كان، وترصد له درجة (صفر) في المقرر الذي تزيد نسبة غيابه على النسبة المشار إليها واعتبر اسباً فيه. يعفى من هذا الشرط الطالب المنقول بمادة أو اثنين داخل المرحلة الواحدة.

مادة (20) - توثيق الغياب

يلتزم عضو هيئة التدريس برصد الحضور والغياب عن المحاضرات والدروس والتدريب وتسليمه لرئيس قسمه دورياً، لتوثيقه وإحالاته لقسم الدراسة والامتحانات، على أن يتم ذلك دورياً لكي يتم إعلام الطالب ولفت نظره بعدم تكرار الغياب وتبيان الآثار المترتبة عليه، وذلك قبل وصول نسبة غيابه للنسبة المنصوص عليها في المادة السابقة، ويتطبق ذلك على تطبيقات التعليم عن بعد التي تقرها الكلية.

مادة (21) - الإشراف على الطلبة والإرشاد الأكاديمي

يجوز للكلية تكليف أعضاء هيئة التدريس للإشراف على الطلبة يكون من مهامهم الاتي:

- متابعة أمور الطلبة أوضاعهم ومشاكلهم.
- متابعة التحصيل العلمي للطلاب.
- ربط العلاقة بين الطالب والكلية.
- توضيح اللوائح والقوانين للطلاب.

مادة (22) - المراحل الدراسية

أولاً: المرحلة الدراسية الأولى

1- السنة الأولى: ومدتها سنة جامعية واحدة، وتحدد المقررات وساعاتها التدريسية على النحو التالي:-

رقم	المادة	عدد الساعات (أسبوعياً)			إجمالي عدد الساعات	الدرجة الكلية
		نظري	مناقشة	عملي		
1	علم التشريح والأجنة 1	4	2	2	224	150
2	علم الأنسجة 1	3	2	2	168	100
3	علم وظائف الأعضاء 1	5	1	2	238	150
4	علم الكيمياء الحيوية 1	6	2	2	222	150

5	اللغة الإنجليزية	4	-	-	84	100
---	------------------	---	---	---	----	-----

2- السنة الثانية: ومدتها سنة جامعية واحدة، وتحدد المقررات وساعاتها التدريسية على النحو التالي:-

رقم	المادة	عدد الساعات			إجمالي عدد الساعات	الدرجة الكلية
		نظري	مناقشة	عملي		
1	علم التشريح والأجنة II	4	2	2	224	150
2	علم الأنسجة II	3	2	2	168	100
3	علم وظائف الأعضاء II	5	1	1	180	150
4	علم الكيمياء الحيوية II	6	2	2	206	150

ثانيا: المرحلة الدراسية الثانية:

1- السنة الثالثة:

ومدتها سنة جامعية واحدة، وتحدد المقررات الدراسية وساعاتها على النحو التالي:

رقم	المادة	عدد الساعات			إجمالي عدد الساعات	الدرجة الكلية
		نظري	مناقشة	عملي		
1	علم الأمراض والوراثة	8	4	2	288	300
2	علم الأدوية	6.5	4	2	300	300
3	علم الأحياء الدقيقة	5	1	2	200	200
4	علم الطفيليات	2	1	2	120	100

المرحلة الدراسية الثالثة:

1- السنة الرابعة:

ومدتها سنة دراسية واحدة، وتحدد المقررات الدراسية وساعاتها على النحو التالي:

رقم	المادة	عدد الساعات			إجمالي عدد الساعات	الدرجة الكلية
		نظري	مناقشة	السريري		
1	المهارات السريرية	4.5	-	4	102	100
3	أمراض النساء والتوليد	8	2	10	327	200
4	طب العيون	6.5	3	12	130	100
5	طب الأسرة والمجتمع	5	3	3	276	200
6	الطب الشرعي والسموم	2	1	1	112	100

تدرس مادة المهارات السريرية على مدى 12 أسبوع متتالية وتلها باقي المواد وتدرس بصورة متوازنة.

2- السنة الخامسة:

ومدتها سنة دراسية واحدة، وتحدد المقررات الدراسية وساعاتها على النحو التالي:

رقم	المادة	عدد الساعات			الدرجة الكلية
		نظري	مناقشة	سريري	
1	الباطنة وفروعها	8	-	10	300
2	الجراحة وفروعها	14	2	10	300
3	طب الأطفال	10	2	15	200
4	الأشعة والتصوير الطبي	2	2	1	100

وتدرس تلك المواد على انفراد أو مدموجة حسب ما يقرره المجلس العلمي للكلية والجداول المعدة.

تعتبر جميع المقررات الدراسية أساسية، ماعدا المقررات غير الأساسية والمواد الاختيارية وتفصيلها كما يلي:

المقررات غير الأساسية:

وهي المقررات التي يدرسها الطلاب خلال المراحل الدراسية المختلفة حسب ما يقررها مجلس الكلية وتكون نسبة النجاح بها 50% من مجموع الدرجات ولا تدخل في التقدير العام وتشمل :

- اللغة الإنجليزية

- أي مادة تراها الكلية مناسبة.

ويوضح الكتيب الخاص بالمناهج الدراسية لكلية الطب البشري مفردات المقررات الدراسية والوعاء الزمني لهذه المواد.

المواد الاختيارية

وهي المواد التي يختارها الطالب كمواضيع إضافية على أن تكون لمعظمها علاقة مباشرة بمهنة الطب، ولا تدخل في المجموع العام.

مادة (23) - التدريب السريري

يجوز للطلاب قضاء جزء من فترة التدريب السريري في المرحلة السريرية في مستشفيات ومؤسسات تعليمية معتمدة تكون تبعيتها لإحدى كليات الطب البشري داخل أو خارج ليبيا ضمن برنامج التبادل الطلابي ولمدة محدودة لا تزيد عن أربعة أسابيع، على أن تحتسب المدة التي قضاها الطالب ضمن فترة التدريس السريري المقررة، وحسب نتيجة تقرير المتابعة الممنوح من قبل الأستاذ المشرف بالكلية أو الجامعة التي يتبعها المستشفى التعليمي أو المؤسسة العلمية والمعتمد حسب الأصول.

مادة (24) - مرحلة الامتياز

ومدتها سنة ميلادية كاملة، وتعتبر هذه المرحلة إلزامية لجميع الطلبة ولا يجوز بأي حال من الأحوال للطلاب الشروع في التدريب السريري (الامتياز) إلا بعد اجتياز جميع المواد المقررة وفي جميع المراحل بنجاح ولا يمنح درجة البكالوريوس في الطب والجراحة إلا لمن أتم مرحلة الامتياز المقررة والتي تنظمها لائحة التدريب المعتمدة.

وتوزع مدتها على النحو التالي:



رقم	المادة	مدتها
1	أمراض الباطنة	3 شهور
2	أمراض الجراحة	3 شهور
3	أمراض النساء والتوليد	شهران
4	طب الأطفال	شهران
5	طب الأسرة والمجتمع	شهر واحد
6	اختياري	شهر واحد

الفصل الخامس

نظام الامتحانات

مادة (25) - مواعيد الدراسة والامتحانات

يعلن عن بدء الدراسة ومواعيد الامتحانات النصفية والنهائية من قبل الكلية بناء على الخطة الدراسية المعتمدة من مجلس الكلية.

مادة (26) - أعمال السنة

تخصص نسبة 10-20% من الدرجات المخصصة للمادة لأعمال السنة حسب ما يقرره المجلس العلمي للقسم، ويتولى كل قسم اجراء الامتحانات الجزئية وذلك بعد تدريس 30 - 40% من المنهج، ويجوز استبدال هذا النظام كلياً أو جزئياً بنظام التقييم المستمر عن طريق البحوث أو أوراق العمل أو التجارب أو تقديم حالات سريرية، والامتحانات القصيرة وتخصص جزء من الدرجات للحضور وذلك بعد اقتراح من القسم المختص واعتماد من مجلس الكلية.

ويتم اعلان نتائج هذه الامتحانات من قبل الأقسام العلمية خلال أسبوعين من إجرائها، وعلمها إعادة صورة من أوراق الإجابة للطلاب للاستفادة منها في معرفة أوجه القصور في إجاباتهم، وتقدم الدرجات المرصودة الي قسم الدراسة والامتحانات قبل بداية الامتحانات النهائية بشهر كحد أقصى

تجرى الامتحانات النصفية في فترة لا تتجاوز 6 أسابيع.

مادة (27) - التغيب عن الامتحانات الجزئية

إذا تغيب الطالب عن حضور الامتحانات الجزئية يعطى درجة ((صفر)) ما لم يتقدم بعذر مقنع يقبله رئيس القسم المختص ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وفي حالة قبول العذر يتم تقييمه بناء على الامتحان النهائي فقط.

مادة (28) - الامتحان النهائي

يتكون الامتحان النهائي من الأجزاء التالية وتكون الدرجة النهائية هي مجموع هذه الأجزاء:

- الجزء التحريري.
- الجزء العملي.
- الجزء السريري: في المواد التي بها تدريب سريري.



- الجزء الشفوي: وتتكون لجان الامتحان الشفوي من 2 أعضاء هيئة تدريس على الأقل أو على حسب إمكانيات القسم، وفي حالة تعذر اجراء الامتحان الشفوي لأسباب يحددها القسم العلمي ويقبلها مجلس الكلية يتم الغاء الامتحان الشفوي ويعاد توزيع دراجات الامتحان النهائي على الامتحان التحريري والعملية حسب ما يقرره مجلس القسم.

تجرى الامتحانات النهائية من دورين (دور أول وثاني)، ويسمح للطلاب بالدخول إلى الدور الثاني مهما كان عدد المواد الراسب فيها، مع السماح للطلاب الراسب في مادتين على الأكثر بعد الدور الثاني بالانتقال للسنة التي تليها في نفس المرحلة، ولا ينتقل إلى المرحلة التي تليها إلا بعد نجاحه في كافة مقررات المرحلة السابقة، وفي كل الأحوال يعامل الطالب الراسب معاملة الطالب المستجد من حيث الحضور ودخول امتحانات أعمال السنة (الجزئية).

يجوز للأقسام السريرية بعد أخذ الاذن من مجلس الكلية إجراء الامتحانات النهائية على النحو التالي:

1. ان تجرى الامتحانات النهائية لكل مجموعة او مجموعتين أكملت الدروس النظرية والتدريب السريري خلال أسبوعين من استكمال الجزء السريري والنظري للمادة.

2. تخصيص جزء من الدرجة العملية او النظرية لتقديم البحوث او الحالات خلال السنة كجزء من التقييم المستمر ويحدد القسم المختص الية التقييم على ان تتم من لجنة لا يقل عدد المقيمين فيها عن عضوين.

تحتفظ الكلية بأوراق الامتحانات النهائية ولا يجوز إتلافها إلا بعد سنة من إعلان النتائج.

توزع الدرجات للمقررات الدراسية على النحو التالي:

المجموع	امتحان نهائي (الدور الأول والثاني)			اعمال السنة	القسم
	تحريري	عملي	شفوي		
150	85	20	15	30	التشريح 1
150	90	15	15	30	وظائف الأعضاء 1
150	90	15	15	30	كيمياء الحيوية 1
100	50	20	10	20	علم الأنسجة 1
150	85	20	15	30	التشريح 2
150	90	15	15	30	وظائف الأعضاء 2
150	90	15	15	30	كيمياء الحيوية 2
100	50	20	10	20	علم الأنسجة 2
300	180	30	30	60	علم الأدوية
300	150	60	30	60	علم الأمراض
200	100	40	20	40	علم الأحياء الدقيقة
100	50	20	10	20	علم الطفيليات



القسم	إعمال السنة	امتحان نهائي شفوي	امتحان نهائي عملي	امتحان نهائي سريري	امتحان نهائي تحريري	المجموع
المهارات السريرية	20	15	-	35	30	100
أمراض النساء والتوليد	20	30	-	80	70	200
طب العيون	10	-	-	50	40	100
طب الأسرة والمجتمع	40	30	30	-	100	200
الطب الشرعي والسموم	10	20	10	-	60	100
الجراحة وفروعها	30	80	-	90	100	300
الباطنة وفروعها	30	20	-	150	100	300
طب الأطفال	20	10	-	100	70	200
الإشعة والتصوير الطبي	20	20	20	-	40	100

مادة (29) - مدة الامتحان النهائي

تجرى امتحانات الدورين الأول والثاني وفق الخطة الدراسية المعتمدة ويستمر امتحان الدور الأول في السنوات الأولى والثانية والثالثة والرابعة لمدة 6 أسابيع والدور الثاني لمدة (4) أسابيع ويستمر الامتحان الدور الأول في السنة الخامسة لمدة 9 أسابيع والدور الثاني في مدة لا تزيد عن 4 أسابيع.

مادة (30) - رصد نتائج الامتحان النهائي

في حال نجاح الطالب في الدور الثاني يعطى الدرجة التي تحصل عليها في المواد التي أعاد الامتحان فيها على أن ترصد له كدور ثاني، ويعطى الطالب الدرجة التي تحصل عليها كاملة.

مادة (31) - التغيب عن الامتحان النهائي

إذا تغيب الطالب عن تأدية الامتحان النهائي يسجل غائبا في ذلك المقرر ويعطى درجة (صفر) في ذلك الامتحان ولا يجوز بأي حال من الأحوال إعادة هذا الامتحان.

مادة (32) - تشكيل لجان الامتحانات



يشكل مجلس الكلية في نهاية كل سنة دراسية لجنة لتسيير الامتحانات النهائية والإشراف عليها تسمى لجنة الامتحانات والمراقبة تتكون من عدد من أعضاء هيئة التدريس والمعيدين ومسجل الكلية ورئيس قسم الدراسة والامتحانات وعدد من الموظفين، وتتولى اللجنة كافة الأمور المتعلقة بسير الامتحانات وتنظيمها وعلى الأخص ما يلي:-

- إعداد قوائم الطلبة الذين لهم الحق في دخول الامتحان.
- إعداد وتنظيم جداول الامتحانات النهائية والمراقبة.
- الإشراف على سير الامتحانات والمراقبة، وتسليم واستلام أوراق الإجابة ووضع الختم عليها.
- وضع الأرقام السرية قبل التصحيح بالتعاون مع اللجنة المكلفة من القسم، ويحتفظ قسم الدراسة والامتحانات بنسخة الكترونية وورقية من نتيجة الامتحان التحريري فور تصحيحه.
- إعداد قوائم ونتائج الامتحانات واعتمادها وتسليمها لمجلس الكلية.
- النظر في طلبات المراجعة.

كما يتولى مجلس القسم وبناءً على محضر رسمي تشكيل لجنة لإعداد وتسيير امتحاناته (لا تقل عن 3 أعضاء) يكون من مهامها:

- إعداد أسئلة امتحان المادة وتجميعها من أعضاء هيئة التدريس بالقسم، على أن يتم اختيار أسئلة الامتحان النهائي من قبل رئيس القسم أو من يخوله بذلك.

- الإشراف على الإعداد للامتحانات بالتعاون والتنسيق مع قسم الدراسة والامتحانات ولجنة الامتحانات والمراقبة بالكلية.
- تسليم واستلام أوراق الإجابات وفق محضر بهذا الخصوص.
- رصد وحساب متوسط درجات كل طالب.
- إعداد النتائج واعتمادها من مجلس القسم.
- تسليم عملها لقسم الدراسة والامتحانات بالكلية بعد اعتماد القسم لنتائجها في الزمن المحدد لذلك.

يحق لعميد الكلية إيقاف عضو هيئة التدريس عن الاستمرار في الامتحانات في حال تبين له عدم الالتزام بسلوك وأخلاق المهنة أثناء الامتحان وذلك بناءً على تقرير من لجنة الامتحانات وللعميد اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه وفقاً للتشريعات النافذة بالخصوص.

مادة (33) - شروط ومتطلبات الدخول للامتحان

يحظر على الطالب أثناء الامتحان ما يلي:

- دخول قاعة الامتحان مالم يكون مصحوباً ببطاقة تعريف الطالب سارية الصلاحية.
- اصطحاب الكتب والأوراق (ولو كانت خالية من الكتابة عدا ما يسمح به أستاذ المادة أو لجنة الامتحانات والمراقبة).
- اصطحاب أجهزة اتصال كالهاتف المحمول أو ما في حكمه أو أي أجهزة الكترونية قادرة على تخزين المعلومات أو الترجمة.
- الكلام أثناء الامتحان أو القيام بأي عمل من شأنه الإخلال بنظام الامتحان.
- دخول قاعة الامتحانات بعد مضي ربع ساعة من بدء الامتحان كما لا يسمح الخروج منها قبل نصف الوقت المحدد للامتحان، أو على حسب تقدير اللجنة المشرفة بناءً على محضر بذلك.

مادة (34) - النجاح والرسوب في المقررات الدراسية

يعتبر الطالب راسباً في أي مادة:



1. إذا تحصل على أقل من (35 %) من درجات الامتحان التحريري في المرحلتين الدراسيتين الثانية والثالثة ولا يسمح له بدخول الامتحان العملي والشفهي والسريري ويعطى تقدير (ضعيف) في تلك المادة، وفي حالة انتقاله إلى كلية أخرى يرصد له تقدير ضعيف في تلك المادة دون كتابة الدرجة.
2. إذا تحصل على أقل من (60 %) من مجموع درجات المقرر أو الجزء السريري في المادة الواحدة.

مادة (35) - قواعد النجاح

يشترط لانتقال الطالب من مرحلة إلى أخرى النجاح في جميع مقررات تلك المرحلة.

يعفى الطالب الراسب من إعادة دراسة المواد التي سبق نجاحه فيها إلا إذا طلب الطالب إعادة دراستها بقصد الرفع من معدل نجاحه.

في حالة رسوب الطالب أو غيابيه في المرحلة السريرية في الامتحان المتعلق بالجزء السريري فإنه يتوجب عليه إعادة الامتحان بأكمله.

الطالب المنقول بمادة أو اثنين داخل المرحلة الواحدة تحسب درجة الامتحان النهائي بدون أعمال سنة في المادة المنقول بها.

الطالب الراسب غير المنقول بمادة أو اثنين يعامل معاملة الطالب المستجد أي أنه مطالب بأعمال السنة والامتحان النهائي في المواد التي رسب فيها.

مادة (36) - التقديرات

يحسب تقدير الطالب في أي مقرر دراسي خلال الفصل الدراسي أو التقدير العام وفقاً للنسب الموضحة بالجدول التالي:

النسبة المئوية المطلوبة	التقدير
من 85% إلى 100%	ممتاز
من 75% إلى أقل من 85%	جيد جداً
من 65% إلى أقل من 75%	جيد
من 60% إلى أقل من 65%	مقبول
من 35% إلى أقل من 60%	ضعيف
من 0% إلى أقل من 35%	ضعيف جداً

مادة (37) - حساب التقدير العام

يحسب التقدير العام للطالب على أساس متوسط الدرجات التي يحصل عليها في جميع المقررات الدراسية بكل مرحلة.

يحسب التقدير العام للتخرج بإضافة (40%) من متوسط الدرجات المتحصل عليها في المرحلة الأولى والثانية إلى (60%) من متوسط الدرجات المتحصل عليها في المرحلة الثالثة.

مادة (38) - شروط مرتبة الشرف

يشترط فيمن يمنح مرتبة الشرف أن يكون من الطلبة الخمس الأوائل ويكون حاصلاً تقدير عام ممتاز شريطة أن لا يكون صدر بحقه أي إنذار أو قرار تأديبي نافذ.

مادة (39) - اعتماد نتائج الامتحانات

تعتمد نتائج امتحانات سنوات النقل من قبل مجلس الكلية بعد إعدادها ومراجعتها والتوقيع عليها من قبل لجنة الامتحانات والمراقبة وتعتمد نتائج سنة التخرج من قبل رئيس الجامعة بعد التصديق عليها من عميد الكلية ومجلس الكلية.

مادة (40) - المراجعة الموضوعية للامتحانات

مع مراعاة سرية الامتحانات يجوز للطالب الراسب التقدم بطلب المراجعة الموضوعية في المواد التي رسب فيها على ان لا تزيد عن مقررین وفقاً للإجراءات والضوابط الآتية:

- أن يقدم طلب لمسجل الكلية خلال المدة التي تحددها لجنة الامتحانات.
- يتولى عميد الكلية تشكيل لجان المراجعة الموضوعية (الطعن) من ثلاثة أعضاء هيئة تدريس لهم اختصاص في مجال المقرر موضوع المراجعة للنظر في طلبات المراجعة وتقدم تقريرها المفصل خلال المدة المحددة في قرار التكليف، وللطالب حضور عملية المراجعة.
- يجوز للطالب في المرحلة الثانية والثالثة التقدم بطلب المراجعة الفورية إلى لجنة الامتحانات والمراقبة في المادة التي لم يتحصل فيها على (35 %) من درجات الامتحان النظري.

تكون المراجعة وفق السياق التالي:

- التأكد من ان ورقة الإجابة أو ما في حكمها هي للطالب مقدم الطعن.
 - التأكد من تصحيح جميع الأسئلة ورصد درجات إجاباتها.
 - التأكد من جمع الدرجات المرصودة.
- إذا ثبت صحة ادعاء الطالب يتم تعديل النتيجة، وإذا لم يثبت صحة ادعائه فتبقى النتيجة المطعون فيها على حالها.
- لا يجوز للطالب التقدم بالطعن في نتيجة الامتحان الذي رسب في الجزء السريري في امتحانات السنة الرابعة والخامسة.
- يجب أن يتم النظر في الطعن والبث فيه على وجه السرعة.

مادة (41) - الإستراتيجية خلال الكوارث الطبيعية والأزمات

الكوارث الطبيعية: وتشمل الأحوال الجوية القاهرة والزلازل والبراكين والحرائق والجوائح والأوبئة الخ.... والتي تؤدي إلى إعلان إيقاف الدراسة رسمياً من الجامعة.

الأزمات البشرية: وتشمل الحروب والصراعات والأعمال والتفجيرات الإرهابية وأي كوارث أخرى تعيق سير الدراسة والامتحانات.

في جميع الأحوال السابقة توقف الدراسة حسب نوع ومدة هذه الأزمات وإعلان رسمي من إدارة الجامعة ولا تستأنف الدراسة إلا بعد زوال الأسباب ورجوع الأمور إلى وضعها الطبيعي بإعلان رسمي من إدارة الجامعة.

وفي الحالات السابقة يسمح للكلية استخدام طرق التدريس البديلة حسب المناسب كالتعليم عن بعد أو الحضور المتناوب للدراسة أو غيرها من الطرق التي يراها مجلس الكلية ملائمة.

الفصل السادس

الإنذار والفصل من الدراسة

مادة (42) - إعادة التنسيب

يعاد تنسيب الطالب إلى كلية أو معهد عال آخر في الحالات التالية:

- 1- إذا حصل على تقدير عام ضعيف جداً في نهاية أي من السنتين الدراسيتين الأوليين.
- 2- إذا رسب الطالب سنتين متتاليتين أيأ كان متوسط تقديره العام.



ويجوز للطلاب المتعثرين في المراحل النهائية من الدراسة والحالتين الموضحتين في الفقرتين (1-2) من هذه المادة الاستمرار في الدراسة بالكلية نفسها مقابل القيام بدفع الرسوم الدراسية الكاملة للتخصص وتحدد هذه الرسوم بقرار من الجهة المختصة.

مادة (43)- الإنذارات

ينذر الطالب في الحالتين الآتيتين:

أ- إذا انقطع عن متابعة دراسته لأي سبب كان مدة تزيد على شهر في المرحلتين الأولى والثانية أو أسبوعين متتاليين في المرحلة الثالثة.

ب- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف في نهاية العام الجامعي.

مادة (44)- حالات الفصل من الدراسة

يفصل الطالب وينتهي حقه في الدراسة بالكلية للأسباب الآتية :-

- أ- إذا انقطع عن الدراسة بدون سبب مشروع مدة سنة دراسية كاملة.
- ب- إذا انقطع عن الدراسة ولم يتم تجديد قيده مدة سنة دراسية بدون سبب مشروع.
- ت- إذا رسب سنتين متتاليتين في أي من السنتين الأوليتين أيا كان متوسط تقديره العام
- ث- إذا تحصل على تقدير عام ضعيف جدا في نهاية أي سنة دراسية مرتين متتاليتين ما لم يكون حصوله على هذا التقييم تنفيذاً للمادة (51) من هذه اللائحة.
- ج- إذا تحصل الطالب على ثلاث إنذارات خلال فترة دراسته بالكلية.
- ح- إذا قضى ضعف المدة المقررة بالنسبة للطلاب المتعثرين الذين اختاروا الاستمرار في الدراسة عن طريق دفع الرسوم الدراسية للتخصص.

الفصل السابع

المخالفات والعقوبات التأديبية

مادة (45)- قواعد السلوك العام

على الطالب طيلة فترة الدراسة الالتزام بقواعد السلوك العام داخل حرم الكلية والجامعة ومنها:

- أ- التقيد باللباس الجامعي اللائق، والالتزام بالمظهر والسلوك وفق ضوابط الآداب والنظام العام.
- ب- الحضور النظامي للمحاضرات وحلقات النقاش والتدريب العملي أو السريري المكلف به، وأداء ما يطلب من بحوث وأوراق عمل.
- ت- الحضور النظامي للمحاضرات بالمجموعة المقيد بها ولا يحق له تغيير المجموعة إلا بموافقة كتابية من أستاذ المقرر ومن في حكمه وقسم الدراسة والامتحانات.
- ث- حضور الامتحانات الجزئية والنهائية للمقررات الدراسية والتقيد بما نصت عليه المادة (32) من هذه اللائحة.

مادة (46)- التحقيق والتأديب

يخضع الطالب للتحقيق والتأديب إذا ارتكب فعلاً يشكل مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها بالكلية، سواء تم الفعل داخلها أو في أي مكان من ملحقاتها، وتقع المخالفة بارتكاب فعل محظور قانوناً، ويظل الطالب خاضعاً لأحكام التأديب من تاريخ تسجيله بالدراسة في الكلية إلى زوال هذه الصفة بتخرجه أو إلغاء تسجيله.

تُنفذ أحكام التأديب على الطالب سواء أقدم على ارتكاب المخالفة بصفته فاعلاً أو كان شريكاً.



تعتبر الأفعال التالية مخالفات توجب إحالة مرتكبها من الطلاب إلى التأديب وهي:

- (1) الاعتداء على أعضاء هيئة التدريس أو المعيدين أو العاملين أو على أحد من زملائه الطلاب داخل الكلية أو خارجها.
- (2) الاعتداء على أموال الكلية أو المرافق التابعة لها.
- (3) الإخلال بنظام الدراسة والامتحانات بالكلية.
- (4) ارتكاب أي سلوك منافٍ للأخلاق أو يمس النظام العام والآداب العامة.

مادة (47) - الإيقاف عن الدراسة

1. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنتين متتاليتين إذا اعتدى على أعضاء هيئة التدريس أو العاملين أو الطلاب بأعمال الشجار أو الضرب أو الإيذاء أو السب أو القذف أو التشهير أو التهديد أو التعرض أو المنع من أداء العمل، ويتحقق الاعتداء إذا تم بصورة علنية وبحضور المعتدي عليه سواء ارتكب الفعل شفاهية أو كتابة أو بالإشارة، ويفصل الطالب من الكلية عن العود.
2. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة إذا اعتدى على أموال الكلية أو الجامعة بالاستيلاء أو إتلاف المعدات أو الأدوات أو المرافق التابعة لهما بحيث يجعلها غير صالحة للاستعمال كلياً أو جزئياً، وتضاعف العقوبة عند العود، وفي جميع الأحوال لا يجوز عودة الطالب لمواصلة الدراسة إلا إذا دفع قيم الأضرار التي أحدثها عمداً أو خطأ.
3. يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة واحدة ولا تزيد على سنتين متتاليتين إذا ارتكب المخالفات الآتية:
 - تزوير المحررات الرسمية مثل الشهادات والإفادات والوثائق الرسمية، سواء كانت صادرة عن الكلية أو خارجها، إذا كانت ذات صلة بإجراءات الدراسة.
 - انتحال الشخصية سواء لتحقيق مصلحة للفاعل أو لغيره، ويعد انتحالاً للشخصية دخول الطالب بدل طالب آخر لأداء الامتحان وتسري العقوبة على الطالبين، وكل من كان شريكاً فيها من الطلاب.وفي جميع الأحوال يفصل الطالب عند العود

مادة (48) - الحرمان من دخول الامتحانات

- يحرم الطالب من دخول الامتحان كلياً أو جزئياً إذا ارتكب المخالفات الآتية:
- أ- إثارة الفوضى أو الشغب وعرقلة سير الدراسة أو الامتحانات بأي صورة كانت.
 - ب- التأثير على الأساتذة والعاملين فيما يخص سير الامتحانات أو التقييم أو النتائج أو غيرها مما يتعلق بشؤون الدراسة والامتحانات.
- وفي جميع الأحوال يلغى امتحانه الذي ارتكب فيه المخالفة.

مادة (49) - حالات إلغاء الامتحان

- تلغى نتيجة الامتحان الجزئي أو النهائي بحسب الأحوال- إذا ارتكب الطالب أعمال الغش في الامتحانات أو الشروع فيها بأي صورة من الصور، ويجوز لمجلس التأديب إلغاء امتحانات السنة الدراسية التي تمت فيها المخالفة، ويفصل عند العود ويعد من قبيل الشروع في الغش إدخال الطالب إلى قاعة الامتحانات أي أوراق أو أدوات أو أجهزة ذات علاقة بالمنهج الدراسي موضوع الامتحان ما لم يكن مرخصاً بإدخالها من قبل لجنة الامتحانات.

مادة (50) - حالات الحرمان والإيقاف عن الدراسة



يحرم الطالب من حقوق الطالب النظامي أو الإيقاف عن الدراسة مدة لا تزيد عن سنة واحدة في الحالات التالية:

أ- امتنع عن الادلاء بالشهادة امام لجان التحقيق أو مجالس التأديب المشكلة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.

ب- اذا قام بأية مخالفة للقوانين واللوائح والنظم المتعلقة بالتعليم العالي.

يعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا فعل سلوكاً منافياً لأخلاق والنظام العام والآداب، وعلي وجه الخصوص الأفعال الآتية:

أ- الاعتداء على العرض ولو تم برضا الطرف الآخر، وفي حالة الرضا يُعد الطرف الآخر شريكاً في الفعل.

ب- خدش الحياء العام .

ت- تعاطي أو تناول المخدرات أو المسكرات أو التعامل فيها بأي صورة من الصور.

ث- تداول الأشياء الفاضحة أو توزيعها أو عرضها بأي صورة.

ج- الظهور بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى ملحقاتها، أو ارتداء الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، ويشترط في الطلبة والطالبات أن يكون اللباس محتشماً ومتوافقاً مع مبادئ وقيم الدين الإسلامي الحنيف،

ح- كل ما من شأنه الإخلال بالشرف، أو المساس بالآداب العامة والأخلاق وفقاً للتشريعات النافذة.

وفي جميع الأحوال إذا شكل السلوك جريمة جنائية يتوجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (51)- استدعاء ولي الأمر

أ- بموجب كتاب من عميد الكلية يُستدعى ولي أمر الطالب إذا ارتكب فعلاً من شأنه أن يُظهر بمظهر غير لائق داخل الكلية أو إحدى مكوناتها أو بارتدائه الأزياء المنافية للحياء أو المبالغة في الزينة، ويلفت نظر الطالب إلى سلوكه تحذيراً للأثر المترتب عليه.

ب- يُعاقب الطالب بالإيقاف عن الدراسة لمدة سنة واحدة ولا تزيد على سنتين دراسيتين متتاليتين إذا أصر على ارتكاب المخالفة المذكورة بالفقرة (أ) من هذه المادة.

مادة (52)- الإبلاغ عن المخالفات

أ- على كل من علم بوقوع مخالفة للقوانين واللوائح والأنظمة المعمول بها في الكلية أو الجامعة أن يقدم بلاغاً عن هذه المخالفة يتضمن تقريراً مكتوباً عن الواقعة أو عن طريق (محضر ضبط) إلى إدارة الكلية أو الجامعة، ويجب أن يتضمن المحضر جميع البيانات والمعلومات ذات العلاقة بوقوع المخالفة التي تم ضبطها بما فيها مكان وقوعها وزمانها.

ب- إذا شكل السلوك المخالف جريمة أو جنحة جنائية توجب على الكلية إبلاغ الجهات المختصة.

مادة (53)- تكليف لجان التحقيق

يتعين على عميد الكلية فور إبلاغه عن ارتكاب إحدى المخالفات أو شاهدها بنفسه تكليف لجنة للتحقيق من ثلاثة أعضاء من هيئة التدريس يكون أحدهم مقررراً للجنة.

مادة (54)- إعلام الطالب بموعد جلسة التحقيق

أ- يتم إعلام الطالب بالتحقيق معه قبل موعد الجلسة بيوم كامل على الأقل، ولا يُحسب اليوم الذي تم فيه إعلامه، ويجوز أن يتم التحقيق فوراً في حالة الضرورة والاستعجال.

ب- يتم الإعلان عن موعد التحقيق بلوحة الإعلانات بالكلية ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.



مادة (55) - تقرير التحقيق

بعد الانتهاء من التحقيق أو عند عدم حضور الطالب للتحقيق بالرغم من إعلامه به يقدم المكلف بالتحقيق تقريره إلى الجهة التي كلفته على أن يتضمن بالتفصيل النتائج التي توصلت إليها اللجنة بشأن المخالفة المنسوبة للطالب والفصل في ثبوتها من عدمه، والتوصية بإحالتها لمجلس تأديب في حال ثبوتها

مادة (56) - تشكيل مجلس التأديب

إذا انتهت لجنة التحقيق إلى الرأي بمعاقبة الطالب تأديبياً يتم تشكيل مجلس للتأديب بقرار من عميد الكلية ويتكون من ثلاثة أعضاء هيئة التدريس من ذوي الخبرة والدراية، وعضو عن مكتب الشؤون القانونية بالجامعة ومندوب من اتحاد الطلبة، ويرأس المجلس أقدم أعضاء هيئة التدريس، ولا يجوز لمن اشترك في لجنة التحقيق أن يكون عضواً بمجلس التأديب.

مادة (57) - الإعلام بموعد جلسة التأديب

أ- يتم إعلام من تقرر إحالته على المجلس المذكور بالموعد الذي ينبغي فيه المثول أمامه وذلك خلال مدة لا تقل عن ثلاثة أيام ولا يحتسب اليوم الذي تم فيه الإعلان من بينها وفي حالة عدم الحضور لعذر غير مقبول يصدر المجلس قراره غيابياً.

ب يتم الإعلان عن موعد التأديب بلوحة الإعلانات بالكلية ويُنشر عبر وسائل الاتصال المتاحة، ويعتبر ذلك قرينة على العلم به.

مادة (58) - آلية إصدار قرار التأديب

يصدر مجلس التأديب قراراته بعد سماع أقوال الطالب ويجوز للمجلس استدعاء الشهود كما يجوز له استدعاء من قام بالتحقيق. وتصدر قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء ولا تُعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الكلية، أما القرارات الصادرة عن المجلس بالفصل فلا تعد نافذة إلا بعد اعتمادها من مجلس الجامعة وتبلغ كافة الجامعات في ليبيا بالقرار للحيلولة دون تسجيل الطالب المفصول في أي منها.

مادة (59) - الإعلان عن قرار مجلس التأديب

يُعلن قرار مجلس التأديب بعد اعتماده بلوحات الإعلانات بالكلية وتسلم نسخة ضوئية من القرار للطالب المعني، وتودع نسخة ثانية بملفه الشخصي.

مادة (60) - عقوبة الإيقاف

- أ- يترتب على عقوبة الإيقاف عن الدراسة حرمان الطالب من التقدم إلى الامتحانات التي تُجرى أثناء سريان مدة الوقف.
- ب- يحول الفصل من الكلية دون إمكانية قيد الطالب من جديد في أية كلية أو معهد آخر أثناء مدة سريان العقوبة.

مادة (61) - انقضاء الدعوى التأديبية

تنقضي الدعوى التأديبية بوفاة الطالب أو انسحابه من الكلية ولا يؤثر انقضاء الدعوى التأديبية أو الحكم فيها على الدعوى الجنائية أو المدنية الناشئة عن الواقعة.

مادة (62) - قرارات المجالس التأديبية

تُعد قرارات المجالس التأديبية التي تصدر طبقاً لأحكام هذه اللائحة نهائية بعد اعتمادها من مجلس الكلية أو مجلس الجامعة - بحسب الأحوال - ولا يجوز الاعتراض عليها إلا بالطعن أمام المحكمة المختصة بالطرق القضائية المقررة بموجب التشريعات النافذة.

مادة (63) - تطبيق القوانين واللوائح



تُطبق القوانين واللوائح والقرارات ذات العلاقة بتنفيذ برامج الدراسة والامتحانات والتأديب بالجامعات كمؤسسة عامة فيما لم يرد بها حكم بهذه اللائحة.

مادة (64)- التغيير في أحكام اللائحة

لا يُعتد بأي تغيير في اللائحة ويعتبر باطلاً ما لم يكن مقترح من مجلس الكلية ومعتمداً من مجلس الجامعة.

مادة (65)- أحكام ختامية

- أ- تسري أحكام هذه اللائحة على طلاب كلية الطب البشري بجامعة مصراته.
- ب- يجوز للجنة المناهج إجراء ما تراه مناسباً من تطوير في محتويات المقررات الدراسية بعد موافقة مجلس الكلية ولا تعتبر سارية المفعول إلا بعد اعتمادها من إدارة الجامعة، ويصبح التعديل سارياً مع بداية العام الجامعي التالي.
- ت- يجوز لإدارة الكلية وضع آلية لمتابعة تقييم المناهج والمقررات الدراسية وفقاً لما تقتضيه التطورات العلمية.
- ث- أي تغيير أو إضافة لمواد هذه اللائحة هو من اختصاص مجلس الكلية، على أن يتم اعتماده من الجهات المختصة وإدارة الجامعة حسب القوانين واللوائح المنظمة لذلك.

يعتمد



مجلس جامعة مصراتة



مجلس كلية الطب البشري

